

شرح بداية المجتهد {}03{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة السادسة الوضوء بنبيذ التمر قال صار ابو حنيفة من بعض من بين معظم اصحابه وفقهاء الانصار الى اجازة الوضوء بنبيذ التمر في السفر اه مراد المؤلف بقوله صار ابو حنيفة اي ذهب ابو حنيفة وانفرد من بين فقهاء الانصار - [00:00:00](#) والامصار جمع مصر ويقصد بها الفقهاء المشهورون الذين كان كل واحد منهم اماما في بلد ما تمثل الامام مالك في المدينة وكذلك الامام احمد في العراق وقبله الشافعي في العراق ثم في مصر - [00:00:26](#) وكذلك ايضا الليث وغيرهم من الائمة المعروفون فهو يريد ان يقول ذهب ابو حنيفة يعني صار ذهب ابو حنيفة من بين فقهاء الانصار اي انفرد عنهم بالقول بجواز التطهر والوضوء بنبيذ التمر - [00:00:47](#) قال بنبيذ التمر في السفر اه المؤلفون حقيقة لم يحرم مذهب الحنفية تحريرا دقيقا ونحن هنا عندما نذكر مذهب الحنفية لا نذكر فقط رأي الامام ولكن اننا نصور مذهب الحنفية - [00:01:08](#) الحنفية حقيقة رأيهم بالنسبة لنبيذ التمر او الوضوء بنبيذ التمر اقوال في ذلك اربعة القول الاول جواز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ في السفر اذا لم يجد الماء اذا المسألة مقيدة - [00:01:23](#) يعني الحنفية ابو حنيفة على هذا الرأي يجيز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ في السفر اذا لم يجد الماء هذا هو الرأي الاول عندهم وهو القول الاول. الثاني الجمع بين النبيذ وبين التيمم يعني يتوضأ - [00:01:47](#) بالنبيذ لكنه لا يكتفي بذلك يضيف ايضا الى ذلك التيمم حتى يخرج من الخلاف في ذلك القول الثالث والرأي الثالث في المذهب هو انه يتطهر بالنبيذ ويتيمم استحبابا القول الرابع ونسبوه الى الحنفية ذكر ذلك بعض الحنفية ان ابا حنيفة رجع عن هذا القول وانه يرى انه منسوخ - [00:02:11](#) المؤلف هنا سيذكر دليل الحنفية وادلة من خالف اجمالا ونحن ان شاء الله نحاول ان نفصل قال صار ابو حنيفة من بين معظم اصحابه وفقهاء الامصار الى اجازة الوضوء بنبيذ التمر في السفر - [00:02:41](#) في حديث ابن عباس كما قلنا بنبيذ التمر في السفر المطبوخ. ايضا يقيدون ذلك بان يكون مطبوخا وهذا سيأتي من الادلة ومن الاعتراضات التي يعترض بها عليهم من يخالفهم في ذلك اي يخالف رأيهم - [00:03:01](#) وان يكون ذلك في السفر كما ذكر والا يجد الماء لكن اذا وجد الماء لا يعدل عنه كما في حديث ابن عبد الله ابن مسعود الذي سيذكره المؤلف لما سأله الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:03:19](#) عن وجود الماء مع جاب بانه لا ثم بعد ذلك قال نبيل في دعوته قال لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان ابن مسعود رضي الله عنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن. فسأله رسول الله - [00:03:33](#) صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من ماء وقال انظروا هنا السؤال هل معك مما؟ الان نحن لا نتحدث عن الحديث صحة وظعف سيأتي الكلام عنه. لكن هنا هل - [00:03:55](#) معك مما فاجاب نعم. فقال هل معك من ماء؟ فقال معي نبيذ في ادوتي. يعني في اداة اللي هو اناء من جلد فيه نبيذ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبب - [00:04:11](#)

وتوضاً به وقال شراب وطهور وحديث ابي رافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه بمثله. وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:28](#)

ثمرة طيبة وماء طهور. ثمرة طيبة وفي بعض الروايات ثمرة طيبة وماء طهور. هذا هو استدلال حنفية بهذا قال وزعموا انه منسوب الى الصحابة علي وابن عباس. اذا هم استدلوا بهذا الحديث اولا ثم اضافوا الى ذلك - [00:04:46](#)

ايضا ان هذا منسوب يعني نقلوا ذلك او ان ذلك روي عن علي ابن ابي طالب وكذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ونسبوا ذلك الى غير ذلك من الصحابة - [00:05:08](#)

وقال بعضهم وليس كلهم وبما ان ذلك روي عن عدد من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف فيكون ذلك يا جماعة وهذا غير مسلم خير لهم دليل اخر يستدلون به هو حديث عبدالله ابن عباس ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال النبي وضوء - [00:05:24](#)

ان لم يجد الماء سيأتي الكلام ايضا عن هذا وانه ضعيف قال وانه لا مخالف لهم من الصحابة وكان كالاجماع عندهم ورد لرأيتم الان ان لهم دليل هو حديث ابن مسعود حديث عبدالله ابن مسعود الذي نقله المؤلف هنا ثمرة طيبة وماء طهور - [00:05:44](#)

وقالوا ذلك منسوب الى الصحابة ولا يعرف لهم مخالف وذكرنا من الصحابة علي ابن ابي طالب وعبد الله ابن عباس رضي الله عنهما وقلت لكم يضيفون الى ذلك ايضا حديث عبدالله بن عباس النبيذ النبيل وضوء من لم يجد الماء. اذا ادلتهم ثلاثة الدليل - [00:06:08](#)

ذكره المؤلف وحديث ابن عباس ثم ايضا ما اثار عن الصحابة قال ورد اهل الحديث هذا الخبر ولم يقبلوه بضعف لضعف روايته ولانه يقول المال هنا رد هذا الحديث ضعف روايته لكننا نجد كذلك في صحيح مسلم ليست هذه اولا هذا الحديث كما - [00:06:33](#)

هو معروف مخالف للاصول وظعفه ايضا العلما وممن ظعفه الامام الطحاوي والامام الطحاوي تعلمون يعني عنايته بالحنفية وكثرة الاستدلال لهم والدفاع عنهم. بين في كتابه المعروف معاني الآثار ان هذا الحديث ظعيف من جميع طرقه - [00:06:59](#)

وانه لا ينبغي ان يشغل كتابه بمثله. اذا بذلك نجد ان احد اكابر علماء الحنفية قد رد ذلك وضعفه لكن لما ننظر ايضا الى الطرق الاخرى التي جاء بها ما يتعلق بمثل هذا الحديث اي حديث عبد الله ابن مسعود - [00:07:19](#)

رضي الله عنهما من طريق علقمة وعلقمة معروف ومولى عبد الله ابن مسعود وهو من اخص اصحابه ايضا وذكر في ذلك كما في صحيح مسلم انا اذكره بالمعنى انه قال سألت عبد الله بن مسعود هل شهد احد منك - [00:07:39](#)

يعني منه يقصد من بقية الصحابة ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فرد عليه عبدالله بن مسعود كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة - [00:07:58](#)

ففقدناه فطلبناه في الاودية والشعاب فلم نجده. هذا الذي يذكره من هو عبدالله بن مسعود. فلم نجد قال الا بشر ليلة قال فبتنا بشر ليلى ايضا عندما فقدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدرون اين ذهب - [00:08:14](#)

قال فلما اصبحتنا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة حراء. فقلنا يا رسول الله طلبناك في الشعر والادية فلم نجدك. فقال اتاني وفد من الجن اتاني داعي الجن وذهبت - [00:08:33](#)

وقرأت عليهم القرآن اذا اتاني داعي الجن. وذهبت معه وقرأت عليهم القرآن. قال عبدالله ابن مسعود فانظر انطلق بنا يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فارانا اثارهم واثار نيرانهم. لهذا يتبين ان عبد الله ابن - [00:08:53](#)

ومعه ايضا غيره من الصحابة لم يكونوا مع رسول الله نعم كانوا معه في تلك الليلة لكنه ما حضروا ما حصل ولم يرد في هذا الذي رأيتم ذكر للنبي ولا غيره. ايضا اخرجه مسلم ايضا من طريق علقمة انه قال هل شهد - [00:09:17](#)

احد منكم ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني علقمة يسأل عبد الله ابن مسعود قال ما كنت معه يعني سأله هل كنت مع رسول الله قال ما كنت معه ووددت لو اني كنت معه. اذا بذلك يتبين يعني من هذه الروايات الاخرى او - [00:09:37](#)

اثار التي ذكرها علقمة في سؤاله عبدالله بن مسعود انه لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغاية الاولى انهم فقدوا رسول الله ثم عاد اليهم صبيحة اليوم الثاني واخبرهم بما تم واراهاهم الافاق - [00:09:57](#)

الرواية الاخرى سأله قال وددت ان اكون معه ولم اكن معه لما نعود لهذا الحديث الذي ذكره المؤلف وهو حقيقة لم يستقصي القول

فيه فنجد ان الكلام فيه كثير جدا اولاً - 00:10:14

هذا الحديث كما قلنا ضعيف. فقد اطبق الحفاظ على تضعيفه وذكر ذلك الحافظ ابن حجر. والطحاوي نفسه من الحنفية ذكر ذلك ونعم كونه تكرر ذلك نعم تكرر في روايات عدة ان عبد الله ابن مسعود كان مع رسول الله ليلة الجن - 00:10:31

لكن العلماء عندما درسوا هذا الحديث تطبعوا طرقها انتوا الى انه بجميع طرقه انما هو حديث ضعيف. ثم ايضا هو حديث مخالف للاصول. ولذلك جمهور العلماء يقولون هذا مخالف لقول الله سبحانه وتعالى - 00:10:50

لم تجدوا ماء فتيمموا. فهذا في الاية لم يجعل واسطة بين الماء وبين التراب. وانما اذا فعجب الانسان الماء ينتقل مباشرة الى التراب. وكذلك ورد في الحديث الصحيح الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجب في بعض الروايات كما التي

ذكر المؤلف عشر حجج - 00:11:10

فاذا وجد الماء فليمسسه بشر. اذا الصعيد الطيب وضوء المسلم وفي بعض الروايات طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين اذا فان لم يجد الماء فاذا وجد الماء فليمسسه بشر - 00:11:40

وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. اذا عرفنا من هذا ايضا ان الحديث انتقل مباشرة من الماء الى التراب فهو البديل ماذا عن المنع؟ الامر الاخر ان جماهير العلماء ضعفوا هذا من حيث المعقول. انا ذكرت - 00:11:59

دليلا منقولاً من الكتاب واخر من السنة. ايضا هناك ما يعرف بماذا بالمعقول؟ يعني بالدليل المعقول الذي هو عند الاصوليين بالقياس ضعفوا ذلك من القياس فقالوا كل شيء لا يجوز التطهر به حذرا لم يجز التطهر به سفرا. فيقولون كيف يجوز - 00:12:19

الوضوء بنبيل التمر في السفر ولا يجوز في الحظر هذه الطهارة فهي لا تختلف الحال بين المسافر وبين ماذا؟ غير المسافر لان الله سبحانه وتعالى اباح لنا اذا لم نجد الماء ان نتطهر بالتراب - 00:12:44

وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وفي رواية وتربتها طهورة وهذه من خصائص الرسول عليه الصلاة والسلام التي اعطي فيها خمسا لم يعطهن احد قبله. اذا هذا ايضا دليل كما ترون كما ترون معقول - 00:13:01

يعني يقولون عبادة يعني لم يجز فيها يعني الان القياس هنا بالنسبة الان كل طهارة لا يجوز فيها حضر لا تجوز حظرا لا كذلك لا يحصل فيها ما يحصل في ماذا - 00:13:20

الحذر فهذه طهارة يعني النبيل لم يجز. في الحضر فكذلك لا يجوز في السفر. اذا كل شيء يعني القاعدة التي يرتبها العلماء وهو استغلال قياسي وتصلح ان تكون قاعدة فقهية كل ما لا يجوز ان يتطهر به حضرا - 00:13:43

لا يجوز ايضا او لم يجز ان يتطهر به سفرا وكذلك هذا اذا كذلك ايضا يقول الجمهور هذا ايضا ولانها طهارة بماء يعني الجمهور يقولون ولان هذا يعني النبي طهارة بما فلم تجز كالحال بالنسبة لماء الباقلة وغيرها - 00:14:03

انتم تقولون يعني يقول الحنفية هذا مائع فيتطهر به. اذا يرد عليهم الجمهور بانه مائع لا يجوز التطهر به في حالة وجود الماء فكذلك لا يجوز التطهر به في حال عدن. اعيد مرة اخرى الاخير - 00:14:29

يعني جمهور العلماء يقولون نائع يقصدون بذلك هذا النبي هداية النبيل. لا يجوز مائعا لا يجوز التطهر به في حالة وجود الماء فلم يجز الطبيب به في حالة عدم الماء كماء الباقلة او غير ذلك من المياه التي مرت بنا ماء الزعفران او غير ذلك. اذا - 00:14:49

هذه من الادلة. ايضا من الادلة التي ذكرها العلماء انهم قالوا هذا مخالف للاصول لان الاصول هو ان ينتقل من الماء الى التراب وايضا قالوا الحنفية خصوا ذلك بالسفر. وليس في اثر عبدالله بن مسعود الذي ذكروا واستدلوا بها - 00:15:13

ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان مسافرا. وانما كان في الشعاب والودية التي كانت في مكة خارج مكة. ويسمى ذلك سفرا هذا ايضا دليل من الادلة. الامر الاخر ان الجمهور اجابوا وقالوا ثمرة طيبة - 00:15:34

قالوا المراد بذلك انه القي فيها شيء من الثمرات ليعذب ذلك الماء وهذا معروف عندهم كان منتشرا يعني اذا كان الماء مالحا يلحقون فيه شيئا من الثمرات حتى تخف ملوحته. قالوا وليس في الواقع نبيل - 00:15:53

انما هو ماء القي فيه شيء من الثمرات بل بعض العلماء قال ربما ان الثمرات التي القيت فيه انما هي كانت جافة يعني يابسة فلا تؤثر

في الماء فلا تؤثر في الماء بمعنى لا تحوله نبيذا. ايضا من العلماء من قال ان هذا الاصل - [00:16:13](#) على فرض صحته على فرض صحته وهو غير صحيح فيكون منسوخا لان هذا كان بمكة واية المائدة ما هي في المدينة وتعلمون ان سورة المائدة من اواخر ما نزل. اذا يكون ذلك منسوخا. اذا رأينا من هذا ان - [00:16:33](#) جمهوره يجيبون بادلة يعني يعني يعترضون على ذيل الحنفية بانه ضعيف ويعترضون عليه من ناحية القياس استدلالهم بالاية فلم تجدوا ماء وبحديث الصعيد الطيب وذو المسلم وظهر المسلم. بهذا يتبين باختصار ان - [00:16:53](#) هذا الحديث ضعيف وانه مخالف للاصول. وان تخصيصه بالسفر لا دليل عليه. وايضا قولهم ايضا نقيع قولهم ايضا تمر مطبوخ الذي ورد في هذا ليس فيه ما يدل على انه مطبوخ وانما الظاهر انه - [00:17:13](#) القي في تمرات فهو ما يعرف بنقيع التمر. اذا كل الادلة تشهد لمذهب جمهور العلماء وتظعف هذا الرأي وهذا حقيقة لم يكن قولاً للحنفية نقل ايضا عن بعض ايضا الفقهاء كالاوزاعي والثوري انهما قالوا بجواز - [00:17:33](#) التوضأ والتطهر بالنبي قال ورد اهل الحديث هذا الخبر ولم يقبلوا لضعف رواته ولانه قد روي من طرق اوثق من هذه لانه من بعض رواته مثلا ابن لهيعة وهو معروف - [00:17:53](#) ولانه قد روي من طرق اوثق من هذه الطريقة ولانه قد روي من طرق اوثق هي التي ذكرتها انا عن علقمة في صحيح مسلم الاثرين الذين ذكرتهم وفي صحيح مسلم والذان يشير اليهم المؤلف وهو لم يعرض لهم - [00:18:10](#) ان ابن مسعود رضي الله عنه لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المختصر الذي رأيتكم؟ قال لم اكن معه وودت اني كنت معه اذا نفى ان يكون معه. في الآخر الذي هو طويل رأيتكم كيف خرجوا وكيف افتقدوا رسول الله وبحثوا عنه وباتوا - [00:18:28](#) ليلة يبيت بها مثلهم ثم بعد ذلك جاء الرسول عليه الصلاة والسلام صباح ذلك اليوم فاخبروه عن حالهم بما جرى له ثم اخذهم واراهاهم تلك الآثار التي ذكرناها قبل قليل - [00:18:48](#) ان ابن مسعود لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن. واحتج الجمهور لرد هذا الحديث بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا اما بالنسبة لهذا الاثر او - [00:19:04](#) هل تعلمون ان الرسول عليه الصلاة والسلام وهذا قد يكون يعني لا نقول خارج عن موضوعنا يعني عن موضوع المسألة لكنه متعلق موضوعنا فالرسول عليه الصلاة والسلام كما هو معلوم رسالته عامة لجميع الناس - [00:19:24](#) لان الرسول عليه الصلاة والسلام ارسل الى الناس كافة وارسلناك للناس رسولا وكذلك ايضا رسالته ايضا تشمل الثقيلين صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا انصتوا فلما قضي ولوا الى قومهم منذرين الى اخر - [00:19:43](#) الايات التي في سورة الاحقاف ونزلت ايضا سورة في القرآن تعرف بسورة الجن والالوحي اليه انه استمع نفر من الجن. فالرسول عليه الصلاة والسلام رسالته عامة الى الثقيلين وهو ايضا في هذا الاثر اثر علقمة في ان الرسول عليه الصلاة والسلام جاء اليه داعي الجن وذهب اليهم وقال - [00:20:06](#) قرأ عليهم القرآن انهم بينوا في اية في سورة الاحقاف يهدي الى الحق بالنسبة عندما سمعوا القرآن والى طريق مستقيم يا قومنا اجيبوا داعي الله وعاملوك قال واحتج الجمهور لرد هذا الحديث بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا يريد الجمهور رد الجمهور وهو - [00:20:29](#) دليل في الحقيقة هذا هو عمدة او من ادلة الجمهور انهم استدلوا في الاية فلم تجدوا ماء فتيمموا وهو في نفس الوقت رد على اولئك لانه جعل لم يجعل واسطة بين الماء وبين التراب - [00:20:55](#) قالوا فلم يجعلها هنا وسطا بين الماء والصعيد. وبقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء الى عشر حجج واذا رأيتكم ايضا انه باختصار ان ادلة الجمهور - [00:21:11](#) في هذه المسألة وهي في نفس الوقت رد على الحنفية ومن يوافقهم في هذا الرأي في روايتهم في جواز التطهر بنبييل التمر الاية فلم تجدوا ماء. قالوا فالاية نص في انه اذا لم يوجد الماء ينتقل بعد ذلك مباشرة - [00:21:33](#)

الى التراب لانه ظهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. ثانيا الحديث الذي ذكره المؤلف ثالثا الذي اوردناه ويعرف عند الفقهاء بالدليل المعقول. يعني ادلة الجمهور دليل منقول من الكتاب - [00:21:53](#)

السنة ثم بعد ذلك القياس الذي اوردناه وهو كل شيء لا يجوز التطهر به لم يجز التطهر به سفرا. فكيف يجوز ان يتوضأ بالنيب في السفر ولا يجوز في ماذا؟ لان - [00:22:13](#)

اذا كانت القاضي ولا يجوز في الحظر اذا كان الامر امر تخفيف فاصفى الاصل في في السفر انه خفف عنه لانه مظنة فاذا كان المسألة مسألة تخفيف فالتراب هو جعله الله سبحانه وتعالى ماذا بدلا عن الماء اذا فقد الانسان - [00:22:33](#)

او شق عليه استعماله قد يكون الماء مع الانسان ويخشى الهلاك او لحوق الضرر بنفسه فيتيمم والماء موجود او يرى الماء رأي العين لكن يوجد فاصل بينه وبينه اما عدو يتهده ويخشى على نفسه او على من هو تحت سلطته - [00:22:53](#)

وهذا من التخفيفات التي وردت في هذه الشريعة الاسلامية والكلام في هذا الطويل. وبقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب

المسلم وان لم يجد الماء الى عشر حجج. فاذا وجد الماء روايات اخرى عشر سنين. وهذا ايضا من كمال - [00:23:13](#)

هذه الشريعة وشمولها وسموها لانها شريعة خالدة هي وضعت للناس كافة الى ان يرث الله الارض وما عليها. فهي تستوعب كل حاجات الناس مهما جدت المسائل ونوعت الوقاية عدت الحوادث فان هذه الشريعة الاسلامية شريعة خصة شاملة نجد فيها الحل لكل مسألة ولكل - [00:23:33](#)

في معضلة ولكل مشكلة مهما تعددت المسائل وتنوعت الوقائع والمشكلات قال ولهم ان يقولوا ان هذا قد اطلق عليه في الحديث اسم الماء والزيادة لا تقتضي نسخا فيعارضها هذا حقيقة تعليل ضعيف وهو نفس المؤلف ولا شك ان هذا حقيقة يعني استدلال ضعيف ولا شك ان مذهب - [00:24:03](#)

جمهور واضح الدلالة في هذه المسألة لكن هذا مخالف لقولهم ان الزيادة نسخ اه بهذه المسألة ايها الاخوة نكون قد ختمنا ماذا ابواب المياه؟ وتعلمون ان المؤلف هنا ذكر فيه سبع مسائل - [00:24:30](#)

ذكر فيه ست مسائل لكن ليس معنى هذا ان كل ما ورد في الماء هو هذه المسائل. لكن هذا المؤلف كما قلنا نحى منحى خاصا في

كتابه. اختار فيه المسائل الكبرى او ما يعبر عنه باصول المسائل او امهاتها - [00:24:49](#)

فاذا ما عرفت هذه الاصول فلك ان تلحق في ذلك ما يجب. فمثلا هنا المؤلف قال لبب التمر لكن لم مثلا عنيد النبيذ العسل ولا كذلك ايضا عما يتعلق بنبيذ ماذا؟ الزبيب ولم يتحدث - [00:25:15](#)

عن هذا التطهر هل هو خاص بالوضوء او يشمل الغسل؟ هذه وغيرها فروع كثيرة. لكن هذا الباب الذي رأيته ايها الاخوة وان كان المؤلف قد اختصر هو باب عظيم. فهذه المياه نعمة من نعم الله سبحانه وتعالى كما قدمنا - [00:25:35](#)

لذلك في اول الكتاب فالله سبحانه وتعالى يقول وجعلنا من الماء كل شيء حي ويقول سبحانه وتعالى ومن اياته انك ترى الارض

خاشعة فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت وانزلنا من ونزلنا من السماء ماء مباركا فانبثنا به جنات وحب الحصيد - [00:25:55](#)

ولهذا ورد ايضا في احاديث عدة فضل بذل الماء واعطائه للمحتاج اليه وتقديمه له جئت كما انه ايضا تعلمون قصة المرأة التي سقت كلبا فكان ذلك سببا في ان غفر الله - [00:26:21](#)

سبحانه وتعالى لها قصة البغي ودخلت الجنة. كذلك ايضا اذا كان في بذل الماء ثواب عظيم فضل جليل فانا ايضا في منع الماء عن

المحتاج اليه واعظم من ذلك ان يكون في امس - [00:26:41](#)

لان يمنع الانسان. ولذلك ورد في الحديث الصحيح الذي اخرجه البخاري وغيره من حديث ابي هريرة. ان الرسول عليه الصلاة والسلام

قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة. ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم. ثم قال رجل عنده - [00:27:01](#)

فضل ماء بالطريق فمنعه ابن السبيل. انظروا يعني رجل زاد عنده ما هو لم يكن بامس الحاجة اليه ولا بضرورة لانه لو كان كذلك لقدم

نفسه على غيره لانه عمل بالقاعدة المعروفة وهذا من منها الضرورات تبيح المحظورات. لكن اذا كان الانسان محتاج فهو اولى من

غيره وليس لغيره - [00:27:21](#)

يكرهه على ان يأخذه. لكن هذا رجل عنده فضل ما زائد عن حاجته. فمنعه ابن السبيل. وتعلمون ابن السبيل الذي يسير في الطريق وبامس الحاجة الى شرب الماء. الى شربة ماء او شربة ماء. اذا ذكره الله في ضمن الثلاثة الذين لا - [00:27:47](#)

الله اليهم عبده رسول الله عليه الصلاة والسلام. ضمن الثلاثة الذين لا ينظر الله اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم. وبهذا نتبين اهمية الماء وفضله وشدة الحاجة اليه لان به حياة الانسان والحيوان والنبات - [00:28:07](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:28:25](#)